

تعديل شروط خاصة لبعض الوظائف الفنية للمديرية العامة للطيران المدني

عدد المواد: 2

تعريف النص: مرسوم رقم 933 تاريخ : 1999/07/07

عدد الجريدة الرسمية: 34 | تاريخ النشر: 1999/07/22 | الصفحة: 2122-2121

فهرس القانون

• المواد (2-1)

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون 214 تاريخ

02/04/1993 (إحداث وزارة النقل)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 12/06/1959 وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم 1610 تاريخ (26/07/1971 تنظيم المديرية العامة للطيران

المدني) وتعديلاته

بناء على اقتراح وزير النقل، وبعد الاطلاع على رأي مجلس الخدمة المدنية (رقم 446

تاريخ 19/02/1999)،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة رقم 99 128/98 تاريخ 04/05/1999،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ: 23/06/1999،

يرسم ما يأتي:

المواد

المادة 1

تعدل الشروط المطلوبة لبعض وطائف الفئتين الثالثة والثانية الواردة في الجدول رقم (2) الملحق بالمرسوم رقم 1610 تاريخ 1971/07/26 (تنظيم المديرية العامة للطيران المدني), بحيث تضاف عبارة "أو هندسة معمارية" الى عبارة "هندسة مدنية" أينما وجدت, والباقي دون تعديل.

المادة 2

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 7 تموز 1999

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

وزبر النقل

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي